



٧ / ١١ / ١١

لائحة
العقود والمشتريات الموحدة
(لشركات إنتاج الكهرباء)



قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

(مادة ٥٥)

على مقدم العطاء مراعاة مايلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي.

١-

٢-

وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٣-

٤-

٥ - يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها

أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين.

(مادة ٥٦)

في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد و تركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

السيد / رئيس قطاع الإنتاج

السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات - وأبى حرجة لإدارة
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات

السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات

السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات

السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات
السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات

شركة شرق الأردن للإنتاج الكهربائي
قطاع الإنتاج الكهربائي
إدارة الإنتاج الكهربائي
رقم ١٩٩٩

٤٤٤/٤٤٤

السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات

السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات

السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات

السيد / رئيس قطاع الإنتاج بالذات

شركة شرق الأردن للإنتاج الكهربائي
الإدارة العامة للإنتاج الكهربائي
رقم ١١١٩



مكتب رئيس قطاع المتابعة ونظم المعلومات
مستقر رقم : ٨٠٩
بناوي ٨ / ٤ - ٤
مخاضات (لافتم)

الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء
ش. م. م. م.
قطاع المتابعة ونظم المعلومات

East Delta Electricity Production Co

السيد المحامي مدير عام العقود والشرايات - الدلتا

تحية طيبة ... وبعد ...

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم المذكرة رقم (٢) بشأن اعتماد لائحة العقود والمشتريات الموحدة
لشركات الإنتاج كتعليمات السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

رئيس قطاع
المتابعة ونظم المعلومات

محمد عبد العزيز عطية

مهندس

محمد عبد العزيز عطية

الباب الأول
أحكام عامة

مادة : (١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع عمليات الشراء التي تقوم بها الشركة واللازمة
لنشاطها . ويقصد بعمليات الشراء في تطبيق أحكام هذه اللائحة :

أ- التوريدات

ب- مقاولات الأعمال

ج- شراء العقارات

د- إستئجار المنقولات والعقارات

هـ- تقديم الخدمات والأعمال الإستشارية والفنية

مادة : (٢)

يتبع أسلوب تخطيط المشتريات كأساس لتحديد إحتياجات الشركة من المهمات
وذلك في ضوء معدلات الإستهلاك الفعلية ومتطلبات التشغيل والصيانة والخدمات
المؤداة للغير مع مراعاة أرصدة المخزون وتقديرات الموازنة التخطيطية للمشروعات
والإستثمارات .

مادة : (٣)

تعد الجهة المختصة بالشركة السجلات الآتية :

أ- سجل الموردين

ب- سجل مقاولي الأعمال

ج- سجل بيوت الخبرة والأعمال الإستشارية والفنية

د- سجل للوكلاء المعتمدين

هـ- سجل للموردين والمقاولين المحظور التعامل معهم

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بالقيود في هذه

السجلات .

مادة : (٤)

عند إجراء أى عملية من عمليات الشراء يجب الإلتزام بالآتى :

(أ) عدم شراء أية أصناف أو مهمات أو معدات من الخارج طالما أنه يتم إنتاجها في مصر وعلى أن يراعى عند إعداد المواصفات أن تكون متوافقة مع مواصفات المنتج المحلى المطابق للمواصفات القياسية للأصناف المطلوبة شراؤها . مع الإلتزام فى هذا الشأن بالتشريعات

المنظمة للصناعة :

(ب) أن يتضمن الإعلان عن مقاولات الأعمال أو الخدمات شرطا بأن يكون المقاول الرئيسى أو الإستشارى مصريا . ويجوز الإستعانة فى تنفيذ الأعمال بمقاولين أو مهندسين من الباطن من غير المصريين إذا لم تتوافر الخبرة المصرية أو يتطلب التنفيذ الإنجاز خلال مدة زمنية تفوق القدرات المحلية .

(ج) عند طرح مشروع يشتمل على مهمات لا يتم تصنيعها محليا وأخرى يتم تصنيعها محليا يجب أن ينص صراحة فى كراسة الشروط على ضرورة التزام المورد أو المقاول بتوريد المهمات التى نصنع محليا من الشركات أو الجهات المصرية المنتجة لهذه المهمات والمطابقة للمواصفات القياسية للأصناف المطلوبة شراؤها وفى حالة عدم التزامه بذلك يتم إستبعاد عطاءه .

وفى جميع الأحوال يراعى ما تقرره إتفاقيات القروض أو المنح الأجنبية من إشتراطات خاصة .

مادة : (٥)

يتم التأمين على المهمات الواردة من الخارج لدى إحدى شركات التأمين بموجب وثيقة تتضمن فئات الرسوم وكافة الشروط التى تحفظ صالح الشركة . ويتبع فى هذا الشأن إحدى طرق التعاقد الواردة فى هذه اللائحة .

ويكون التأمين ساريا حتى تسليم المهمات الواردة الى مخازن الشركة وبالقدر الذى يتسنى معه فتح الرسائل ومعاينتها وفحصها وحصر القفد أو التلف الذى تكون قد تعرضت له .

مادة : (١)

يشترط عند الشراء من مورد أجنبي أن يكون له وكيل مصرى أو مكتب تمثيل معتمد داخل جمهورية مصر العربية وأن ينص فى الشروط العامة على ذلك . ويكون الوكيل مسئولاً بالتضامن مع مقدم العطاء عن كافة البيانات الواردة فى العطاء .

مادة : (٧)

يحظر على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة التقدم بالذات أو بالواسطة بعروض أو عطاءات عن عمليات الشراء التى تطرحها الشركة . كما يحظر الشراء منهم أو تكليفهم بتنفيذ الأعمال أو التوريدات أو الخدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ولايسرى ذلك على شراء أبحاث أو كتب من تأليفهم أو أعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها من أعمال وتتبع فى هذا الشأن الإجراءات وطرق الشراء المنصوص عليها فى هذه اللائحة . ولا يجوز أن يشارك أى من هؤلاء بأية صورة من الصور فى إجراءات الشراء الخاصة بذلك .

الباب الثانى

طرق الشراء

مادة : (٨)

تتم عملية الشراء التى تجريها الشركة بإحدى الطرق الآتية :-

(أ) المناقصة العامة :

وهى مجموعة الإجراءات التى تهدف الى الحصول على أنسب العطاءات وأفضلها من الناحيتين الفنية والمالية . وذلك عن طريق دعوة كل من يرغب من الأفراد أو الشركات أو الجهات سواء فى الداخل أو الخارج إلى التقدم بعروضهم فى المناقصة المطروحة وتتم هذه الدعوة بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك عن طريق الإعلان مرتين متتاليتين على الأقل فى جريدتين يوميتين (واسعتى الإنتشار) وذلك قبيل الموعد المحدد لفتح المظاريف بوقت كاف .

(ب) المناقصة المحدودة :

وهى مجموعة الإجراءات التى تهدف إلى دعوة الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات المتخصصين من ذوى الخبرة والكفاءة الفنية والمالية التى تتناسب مع طبيعة المناقصة فى الداخل أو الخارج من بين المرشحين بالسجلات المشار إليها فى المادة الثالثة

بموافقة رئيس مجلس الإدارة لتوريد المهمات أو لتنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات موضوع المناقصة ويجوز في حالات معينة ولصالح العمل بموافقة رئيس مجلس الإدارة دعوة جهات من غير المقيدین في السجل للإشتراك في المناقصة .
وتتم الدعوة بخطاب موصى عليه أو نسلم باليد قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بوقت كاف .

وتسرى على المناقصة المحدودة بصفة عامة كافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن المناقصة العامة فيما عدا الإعلان .

(ج) الممارسة :

وهي التفاوض مع مجموعة محدودة من الموردین أو المقاولین أو مقدمی الخدمات لا يقل عددهم عن اثنين وذلك للحصول عن طريق التنافس في مواجهة بعضهم البعض على أنسب الشروط والأسعار . وتجري الممارسة بمعرفة لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وتسرى عليها بصفة عامة كافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن المناقصة العامة فيما عدا الإعلان وغيره من الإجراءات التي لا تتفق مع طبيعة الممارسة .

(د) الإتفاق المباشر :

وهو الإتصال مباشرة بالمورد أو المقاول أو مقدم الخدمة من جهات المحتكره أو ذات الخبرة المتخصصة في الداخل أو الخارج ، أو شركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، والتفاوض معه للحصول على أنسب الشروط والأسعار تمهيدا لإجراء التعاقد . وكذلك في حالات الضرورة العاجلة التي لا تختمل إجراءات التعاقد بالطرق الأخرى وذلك بمراجعة السلطات المالية الموضحة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة . ويتم الشراء كقاعدة عامة بطريق المناقصة العامة على أنه يجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إتباع طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الإتفاق المباشر وفقا لمتطلبات العمل وظروفه .

الباب الثالث

أحكام الشراء عن طريق المناقصة العامة

مادة: (٩)

يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بتحديد الإجراءات التي تتبع في شأن طلبات الشراء
وتحديد السلطة المختصة بالموافقة على الشراء .

مادة: (١٠)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لجنة تضم عناصر فنية ومالية
وقانونية تختص بإعداد كراسة الشروط والمواصفات التي تطرح على أساسها المناقصة.
وتتضمن تلك الكراسة القواعد والإجراءات والشروط العامة والخاصة للتعاقد . مبينا بها
الكميات والأنواع والمواصفات الفنية للمهمات المطلوب شراؤها أو الأعمال المطلوب تنفيذها
على نحو مفصل ودقيق . ويحدد مدير عام المشتريات المختص قيمة الكراسة .
وفي حالة الشراء من الخارج يتم إعداد الشروط العامة والخاصة للتعاقد باللغتين
العربية والإنجليزية .

مادة: (١١)

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات يجب توصيفها بدقة وبالأخص
نوعيتها ومقاساتها وحجمها . وفي الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد
توصيفا دقيقا . يكون الطرح على أساس العينات النموذجية . ويجوز في هذه الحالة بيع
نموذج منها لتدمي العطاءات . وبالنسبة للأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب
بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

مادة: (١٢)

يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة ما يأتي :-

- (أ) بيان بالمهمات المطلوب توريدها أو الأعمال أو الخدمات المطلوب تنفيذها .
- (ب) طريقة ومكان تقديم العطاءات وآخر موعد لتقديم العطاءات باليوم والتاريخ والساعة

(ج) الموعد المحدد لفتح المظاريف

(د) مدة سريان العطاء

(هـ) قيمة كراسة الشروط والمواصفات وكيفية الحصول عليها .

(و) قيمة التأمين المؤقت والنهائي الواجب سداه

(ز) أية بيانات أخرى تراها الشركة ضرورية

وفي حالة إلغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، يرد الى المشتري قيمة كراسة الشروط والمواصفات بشرط أن يعيدها كاملة للشركة .

مادة: (١٣)

يجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة ، إرسال نسخ مجانية من كراسة الشروط والمواصفات الى السفارات والقنصليات المصرية في الخارج . وكذلك الى السفارات والقنصليات الأجنبية بمصر وذلك بحسب الأحوال ولا يعتمد بالعطاءات التي تقدم على هذه النسخ المجانية .

مادة: (١٤)

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني ويشتمل على المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة ويشتمل الآخر على العرض المالي ، ويقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنياً .

ويجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الشراء بنظام المظروف الواحد ، اذ اقتضت ظروف أو طبيعة التعاقد ذلك ويشتمل العرض في هذه الحالة على المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والأسعار .

مادة: (١٥)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدده لجنة وضع كراسة الشروط على أن يتضمن المظروف الفني هذا التأمين في حالة الشراء بنظام المظروفين وتستبعد العطاءات غير المصحوبة بالتأمين المؤقت المطلوب ، أو الواردة بعد موعد فتح المظاريف . ولا يجوز إعفاء مقدمي العطاءات من تقديم التأمين المؤقت إلا في حالة الشركات المتكررة إذا طلبت ذلك في العروض المقدمة منها .
وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف يصبح التأمين المؤقت المودع حقا للشركة دون حاجة إلى الإلتجاء للقضاء أو إتخاذ أية إجراءات .

مادة: (١٦)

لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند أو شرط من الشروط أو المواصفات أو البيانات المحددة فى كراسة الشروط أو تعديل أى منها بالإضافة أو الحذف . فإذا كانت لدية أية تحفظات أو شروط خاصة فعليه أن يدونها فى كتاب مستقل يرفق مع عطاءه . وتدون أسعار العطاء بالأرقام والحروف وكل تعديل فى الأسعار يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف معا والتوقيع عليه من مقدم العطاء وذلك قبل موعد فتح المظاريف . ويعتد بالسعر المكتوب بالحروف فى حالة الاختلاف .

مادة: (١٧)

يجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه تعديل تاريخ فتح المظاريف وفى هذه الحالة يتم الإعلان عن الموعد الجديد بذات الأسلوب الذى تم الإعلان به عن المناقصة .

الباب الرابع
إجراءات البت فى العطاءات

مادة: (١٨)

تشكل اللجان الآتية بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

(أ) لجان وضع كراسة الشروط والمواصفات

(ب) لجان فتح المظاريف

(ج) لجان فحص ودراسة وغيل العطاءات

(د) لجان البت فى العطاءات

وتكون الحدود المالية لإختصاصات لجان البت فى العطاءات طبقا للجدول رقم (١) المرفق باللائحة . مع الأخذ فى الإعتبار عدم قيام لجان وضع كراسة الشروط والمواصفات بالفحص والدراسة والتحليل . ويراعى فى تشكيل لجان البت أن يمثل فى عضويتها العناصر الفنية والمالية والقانونية بالشركة . ويجوز للشركة الإستعانة بعناصر أخرى من خارجها .

مادة: (١٩)

تكون سلطات إعتناء توصيات لجان البت على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرفق

باللائحة

مادة: (٢٠)

لمقدمى العطاءات أو من ينوب عنهم بشوكيات أو خطابات معتمدة منهم حضور جلسة فتح المظاريف . وعلى رئيس لجنة فتح المظاريف إثبات ذلك في محضر اللجنة .

مادة: (٢١)

تسولى لجنة فتح المظاريف إثبات كافة العطاءات التى ترد فى الموعد المحدد لفتح المظاريف وذلك فى محضرها وبالنسبة للعطاءات التى ترد بعد المواعيد المحددة لفتح المظاريف وقبل إنتهاء اللجنة من عملها تقدم إلى رئيس اللجنة فور وصولها لفتحها والتأشير عليها بساعة وتاريخ ورودها وتدرج بكشف العطاءات المتأخره ومع ذلك يجوز للجنة التى المختصة قبول هذه العطاءات إذا قدرت أن سبب التأخير يرجع إلى عذر قهرى مقبول .

ولا يعتمد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور - ولايسرى ذلك على أى تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر فى أولوية العطاء .

مادة: (٢٢)

على لجنة البت أن تسترشد بالأسعار السابق التعامل بها محليا أو خارجيا بالإضافة إلى الأسعار السائدة فى السوق ، وعليها إذا رأت إلغاء المناقصة وإعادة طرحها لإرتفاع الأسعار أن تثبت ذلك فى محضرها . على أن يوضح به الفرق بين أسعار المناقصة والأسعار السائدة فى السوق

مادة: (٢٣)

يتم تحليل العطاءات ومقارنتها على أسس موحده تكفل تحقيق مبدأ المساواه وتكافؤ الغرض بين مقدمى العطاءات وتعد لجنة فحص ودراسة وتحليل العطاءات تقريرا بنتيجة عملها يتضمن ترتيب أولوية العطاءات . وفى حالة كتابة أسعار العطاء بالعملة الأجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية حسب سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ فتح المظاريف . على أنه فى حالة تغير سعر الصرف فى تاريخ البت مما يؤثر على ترتيب أولوية العطاءات يتم مفاوضة صاحب العطاء الأقل سعرا فى تاريخ فتح المظاريف للنزول بأسعاره بما يحفظ له أولويته فى الترتيب .

يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالموصفات والشروط المحروجه ولايجوز الدخول فى
مفاوضات مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطلانه ومع ذلك يجوز بقرار من لجنة البت
المختصه فى حالة تقديم العطاءات بنظام المخرولين إذا كان المخرروف الفنى مفسرنا بتحفظ أو
تحفظات غير جوهرية مطالبه مقدمه بالتنازل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاؤه
متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان . وفى حالة تقديم العطاءات بنظام المخرروف الواحد المقترن
بتحفظ أو بتحفظات غير جوهرية يجوز بناء على توصية لجنة البت المختصة مطالبه مقدم العطاء
الأقل سعرا المطابق فنيا بالتنازل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاؤه متفقا مع شروط
المناقصة بقدر الإمكان فإذا رفض تتبع نفس الإجراءات مع صاحب العطاء المقترن بتحفظات غير
جوهرية التالى له مباشرة وهكذا .

وفى جميع الأحوال يجوز مفاوضة صاحب أقل العطاءات للنزول بأسعاره إلى الحد الذى
يحقق صالح الشركة بناء على توصية لجنة البت المختصة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار
من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه على أن يراعى فى تشكيلها أن يمثل العنصر القانونى والمالى
والفنى .

تلغى المناقصة بعد الإعلان عنها وقيل البت فيها وذلك فى أى من الحالات الآتية :-

- ١- إذا إقترنت العطاءات بتحفظات يتعذر قبولها .
- ٢- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على مستوى الأسعار السائدة فى السوق .
- ٣- إذا استدعت حاجة العمل إدخال تعديلات ضرورية فى الشروط أو المواصفات الفنيه .
- ٤- إذا تقرر الإستغناء عن شراء المهمات أو القيام بالأعمال موضوع المناقصة .
- ٥- إذا لم يتقدم فى المناقصة سوى عطاء وحيد .

وفى جميع الحالات يكون الإلغاء بقرار مسيب من لجنة البت المختصة وموافقة سلطه
الإعتماد على أنه فى الحالات التى تدخل فى إختصاص مجلس الإدارة يكون الإلغاء بقرار من رئيس

مجلس الإدارة

مادة: (٢٦)

إستثناء من المادة السابقة يجوز للجنة البت المختصة التوصية بقبول العطاء الوحيد المطابق للشروط والمواصفات متى تبين لها عدم جدوى إعادة طرح المناقصة وأن ظروف العمل ومتطلباته لا تسمح بذلك وبشروط مناسبة الأسعار

مادة: (٢٧)

يجوز إستبعاد أى عطاء مهما كانت قيمته إذا ثبت عدم توافر الخبرة الفنية لمقدمة أو عدم كفاءته المالية أو ثبت تكرار عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية فى حالات سابقة ويكون الإستبعاد بقرار مسبب من لجنة البت المختصة .

مادة: (٢٨)

إذا تساوت الأسعار والشروط بين عطاءين أو أكثر وكانت هذه العطاءات أقل العطاءات سعرا جاز لسلطة الشراء فى هذه الحالة أن تقرر مفاوضة مقدمى هذه العطاءات للوصول إلى أصلحها كما يجوز تجزئة المهمات أو الأعمال فيما بينهم متى اقتضى ذلك صالح العمل .

مادة: (٢٩)

إذا اشترط مقدم أصلح العطاءات مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب مع حاجة وظروف العمل . فإنه يجوز فى هذه الحالة تجزئة الكميات بينه وبين صاحب أنسب العطاءات التالية الذى نتفق مواعيد توريده مع إحتياجات وظروف العمل وذلك على أساس التعاقد مع صاحب العطاء الأخير على توريد أقل كمية لازمة لتموين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد . والتعاقد مع صاحب العطاء الأقل على توريد باقى الكميات المعلن عنها وبشروط أن تكون تجزئة المهمات مقبولة من الناحية الفنية . وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تتأكد من رصيد مخزون المهمات موضوع المناقصة ومتوسط الإستهلاك فى فترات دورية خلال مدة التوريد .

الباب الخامس

شروط وإجراءات التعاقد

مادة: (٣٠)

تعتمد توصية لجنة البت من السلطة المختصة بحسب الأحوال ، وحرر عقود مكتوبه عن عمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف جنيه وتتم مراجعة هذه العقود بمعرفة الجهة القانونية المختصة بالشركة ويكون التعاقد بموجب أوامر إسناد تصدرها الشركة بالنسبة للعمليات التي تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فأقل ، على أن يوضح بتلك الأوامر كافة التفاصيل اللازمة وعلى الأخص تلك المتعلقة بالتزامات الصادر له أمر الإسناد .

مادة: (٣١)

يخطر صاحب العطاء الذي رست عليه المناقصة بقبول عطاءه وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد توصية لجنة البت ، ويطلب منه إيداع التأمين النهائي بما لا يقل عن ٥% (خمسة في المائة) من قيمة العطاء المقبول أو استكمال التأمين المؤقت المقدم منه الى هذا القدر ، ويكون ذلك نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط بذات القيمة والعملية ، وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لاختطاره بقبول عطاءه ، وفي حالة الشراء الخارجي يتم الإخطار برقيا على أن يؤيد بكتاب لاحق ، ويجوز لصاحب العطاء طلب خصم قيمة التأمين من أية مبالغ مستحقة له طرف الشركة بحسب الأحوال بشرط أن تكون هذه المبالغ صالحة للصرف في الموعد المحدد لسداد التأمين طبقا لشروط المناقصة .

مادة: (٣٢)

إذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب إيداعه في المدة المحددة له فيجوز للشركة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ودون الحاجة لإتخاذ إجراءات أخرى أو اللجوء إلى القضاء أن تلغى العقد وفي هذه الحالة يصبح التأمين المؤقت من حق الشركة . أو أن تنفذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الشركة أو بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بالمناقصة أو الممارسة أو بالإتفاق المباشر . ويكون للشركة الحق في أن تخصم كل خسارة تلحقها من أية مبالغ تكون مستحقه أو تستحق له لدى الشركة أو لدى أية جهة أخرى أيا كان سبب الإستحقاق . وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بالم تمكّن من إستيفائه من حقوق .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إعطاء صاحب العطاء المقبول في هذه الحالة مهلة إضافية مناسبة إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وكانت المهلة لا تؤثر في برامج التوريد أو الأعمال .

مادة: (٣٣)

ترد التأمينات المؤقتة لأصحاب العطاءات غير المقبولة في مدة اقصاها شهر من تاريخ اعتماد توصيات لجنة البت أو إنتهاء سريان العطاء أيهما أقرب . ولا ترد التأمينات النهائية إلا بعد تنفيذ جميع الألتزامات المتعاقد عليها بالكامل وإنتضاء فترة الضمان . مع مراعاة ما برده في العقود في هذا الشأن من شروط خاصة .

مادة: (٣٤)

يكون للسلطة المختصة بالشراء الحق في تعديل الكميات أو نطاق الأعمال بالعقد بالزيادة أو النقصان في حدود ٢٥٪ من قيمته . وذلك خلال مدة سريان العقد وبذات شروط وأسعار التعاقد وعلى أساسها . دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأية تعويضات أو فروق أسعار .

وفي حالة الضرورة يكون للسلطة المذكورة الحق في تجاوز نسبة الزيادة الواردة بالفقرة السابقة وحتى ١٠٠٪ من قيمة العقد بذات شروط وأسعار التعاقد على أن يكون ذلك

بموافقة المتعاقد وبشروط أن تطلب الشركة ذلك خلال مدة التوريد أو تنفيذ الأعمال أو الخدمات إذا كان ذلك يحقق صالح الشركة . وفي حالات التعديل بالزيادة يجوز بقرار من السلطة المختصة بالشراء مد المدة المحددة للتنفيذ إذا استدعى الأمر ذلك . ويراعى في جميع الحالات عدم الإخلال بترتيب أولوية العطاءات .

مادة: (٣٥)

لا يجوز للمتعاقد مع الشركة التنازل عن العقد للغير إلا بعد موافقة كتابية من السلطة المختصة بالشراء . كما لا يجوز له التنازل عن المبالغ المستحقة عن هذا العقد كلها أو بعضها إلا لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك . ويبقى المتعاقد مسؤولاً عن تنفيذ العقد بالتضامن مع المتنازل إليه . ولا يخل قبول تنازله عن هذا العقد أو المبالغ المستحقة له بما يكون للشركة قبله من حقوق .

مادة: (٣٦)

إذا تأخر المورد أو المقاول عن توريد كل أو بعض المهمات أو تنفيذ كل أو بعض الأعمال أو الخدمات خلال المدة المحددة في العقد توقع عليه غرامة تأخير بنسبة ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى ١٠٪ . وحسب نسبة الغرامة عن قيمة الجزء المتأخر في تنفيذه إلا إذا أدى التأخير إلى عدم الإنتفاع بما تم تنفيذه من العقد ففي هذه الحالة تحسب نسبة الغرامة على إجمالي قيمة العملية بالكامل .

مادة: (٣٧)

يتم توقيع الغرامة المشار إليها في المادة السابقة بمجرد التحقق من واقعة التأخير ولو لم يترتب عليه أي ضرر . ولا يخل ذلك بحق الشركة في فسخ العقد ويصبح التأمين النهائي في هذه الحالة من حق الشركة فضلاً عن المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تنجم عن هذا التأخير .

مادة: (٣٨)

يجوز للسلطة المحددة بالجدول المرفق رقم (١) إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير كلها أو بعضها إذا ثبت أن التأخير كان لظروف قهرية خارجة عن إرادته ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من المتعاقد خلال مدة سريان العقد موضحا به الظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير .

مادة: (٣٩)

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للشركة الحق في فسخ العقد أو تنفيذها على حسابيه .
ويتقرر الفسخ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد بعد العرض على لجنة البت المختصة . ويعلن المتعاقد بذلك بكتاب موصى عليه يعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد . وفي حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائي من حق الشركة ولها الحصول على جميع ما تستحقه من فروق أسعار وغرامات وتعويضات مما يكون مستحقا للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة أخرى من مبالغ .

مادة: (٤٠)

يتم إستلام المهمات المتعاقد عليها طبقا للأحكام الواردة باللائحة المخازن بالشركة ويتم إستلام الأعمال والخدمات طبقا للقواعد التي تحدها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة .

مادة: (٤١)

يجوز للسلطة المختصة بالاعتماد التصريح بصرف دفعات مقدمه إذا استدعت الضرورة ذلك مقابل خطابات ضمان بنكية غير مشروطة صادرة من أحد البنوك بجمهورية مصر العربية بذات القيمة والعملية . كما يجوز صرف دفعات مقدمه دون خطابات ضمان في أي من الأحوال الآتية :

- ١- أتعاب الخبراء الأجانب إذا نصت إتفاقيات التمويل على ذلك .
- ٢- الجهات الحكومية .

السلطات المالية للإتفاق المباشر

- مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة البيت العليا فيما زاد عن (٥٠٠ ألف جنيه)
- رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة البيت العليا أو المركزية فيما زاد عن (٢٠ ألف جنيه) حتى (٥٠٠ ألف جنيه)
- رئيس مجلس الإدارة حتى (٢٠ ألف جنيه)
- رئيس القطاعات المختصة حتى (١٠ آلاف جنيه)
- رئيس القطاع حتى (٢٠٠٠ جنيه)
- مدير الإدارة العامة المختصة حتى (١٠٠٠ جنيه)

جدول رقم (1)

سلطات الشراء

| الإعفاء من غرامة التأخير | الإتفاق المباشر | الممارسة | المنافسة العامة والمحدودة | اللجنة المختصة |
|--------------------------|------------------------------------------|------------------------|---------------------------|--------------------|
| مازاد على ٥ آلاف جنيه | مازاد على ١٠٠ ألف جنيه | مازاد على ٢٠٠ ألف جنيه | مازاد على ٥٠٠ ألف جنيه | اللجنة المختصة |
| حتى ٥ آلاف جنيه | مازاد عن ٢٠ ألف جنيه حتى ١٠٠ ألف جنيه | حتى ١٠٠ ألف جنيه | حتى ٥٠٠ ألف جنيه | لجنة البت العليا |
| | | | | لجنة البت المركزية |

تختص لجنة البت العليا دون غيرها بالبت في كافة عمليات الشراء التي يدخل فيها نقد أجنبي أيا كانت قيمتها وكذلك البت في عمليات شراء أو إستئجار العقارات والأراضي .

جدول رقم (٢)

سلطات الإعتقاد

| سلطة الإعتقاد | المنافسة العامة والمحدودة | الممارسة | الإتفاق المباشر |
|-------------------|---------------------------|----------------------|-------------------------------------------|
| مجلس الإدارة | مازاد على ٥ مليون جنيه | مازاد على مليون جنيه | مازاد على ٥٠٠ ألف جنيه |
| رئيس مجلس الإدارة | حتى ٥ مليون جنيه | حتى مليون جنيه | مازاد على ٢٠ ألف جنيه حتى ٥٠٠ ألف جنيه |

يكون إعتقاد قرارات لجنة البت العليا الخاصة بعمليات الشراء التي يدخل فيها نقد أجنبي من رئيس مجلس الإدارة حسب الحدود المالية الفصوى الموضحة عالية ومن مجلس الإدارة فيما زاد على تلك الحدود